



Distr.
GENERAL

A/45/782
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد لاتيفي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(١) تقرير هيئة نزع السلاح ،

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ،

"(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

"(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ،

"(ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

"(و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الشمانيات العقد الثاني لنزع السلاح ،

- "(ر) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الشقة ،
- "(ج) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ،
- "(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،
- "(ي) منع نشوب حرب نووية ،
- "(ك) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ لام المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٩/٤٤ باء الى هاء وحاء المؤرخة ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤ المعقدة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تنظر ، مع بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، وهو البند الذي أحيل إليها بناء على مقرر اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقدة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٣ المعقدة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23/A) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ٣٤ إلى ٣٩ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ ، كان معمروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ،

(ج) التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح - معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : طلب إعانة المعهد لعام ١٩٩١ (A/45/7/Add.5) .

(د) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير الشقة (A/45/397) :

(هـ) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/45/498) ،

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/45/510 و Add.1) ،

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات متعدد الاطراف في ميدان نزع السلاح (A/45/705) ،

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/45/392) ،

(ط) رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لتايلاند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة . (A/45/164-S/21187)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

شانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/45/L.2 و Rev.1

٥ - في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر قدمت نيجيريا مشروع قرار عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح (A/C.1/45/L.2)" ، وانضمت كومستاريكا الى نيجيريا فيما بعد في تقديم مشروع القرار .

٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدماً مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منتجع (A/C.1/45/L.2/Rev.1) ، وعرضه ممثل نيجيريا في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنجع التغييرات التالية :

(ا) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعفيف عن عبارة "وإذ تشير إلى" بعبارة "وإذ تعيد تأكيد" ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، نجحت عبارة "وإذ تلاحظ التقدم" المحرر في محادثات نزع السلاح" ليصبح نصها "وإذ تلاحظ التقدم" المحرر في محادثات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" ؛

(ج) في الفقرة ٣ ، استعفيف عن عبارة "تقرر أن تعلن" بعبارة "تعلن" ؛

(د) في الفقرة ٤ ، استعفيف عن الكلمة "تنفذ" بكلمة "تواصل" ؛

(هـ) حذفت الفقرة الأصلية ٥ وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك ؛

(و) نجحت الفقرة الأصلية ٦ ، التي أصبحت الان الفقرة الجديدة ٥ والتي كان نصها كما يلي :

"تطلي إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

لتصبح نصها كما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعيين العقد الثالث لمنع السلاح" .

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.2/Rev.1 دون تمويل (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار ٦لفا) .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.12 و Rev.1

٨ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدمت الأرجنتين ، واستراليا ، وأكادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الإسلامية) ، وتونغو ، وجمهوريّة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، والسويد ، والصين ، والكامبود ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عثوانه "تقرير هيئة نزع السلاح (A/C.1/45/L.12)" ، وانضمت رومانيا وغانَا فيما بعد إلى مقدميه .

٩ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.12/Rev.1) ، وعرضه ممثل اندونيسيا في الجلسة ٣٨ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي : استعير عن الفقرة ١٠ ، التي كان نصها :

"١٠" - تحت هيئة نزع السلاح ، بموجب ما جرى اعتماده من "طرق ووسائل لتحسين أداء هيئة نزع السلاح" ، على إنجاز النظر في جدول الأعمال التنفيذي لدورتها الموضعية لعام ١٩٩١ لاعتماده في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠"

بالنحو التالي :

"١٠" - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، ونتيجة لمشاورات تجريها ، باعتماد البنود الموضوعية التالية لإدراجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

- (١) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛
- (٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛
- (٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" .

١٠ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.12/Rev.1 ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/45/L.23

١١ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدمت الأرجنتين ، واكوادور ، وأورغواي ، والبرازيل ، وبيراو ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند مشروع قرار عنوانه "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/45/L.23) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ، وبوليفيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسودان ، وشيلي . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ١٢ موتا ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، أكوادور ، البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - إسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بيروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا ، جمهورية ترانسنيستريا ، جمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، هيلي ، العمومال ، الصين ، العراق ، عمان ، ثانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المغرب ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النما ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، المانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايسنلدا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، رومانيا ، الترويج ، اليابان ، اليونان .

DAL - مشروع القرار A/C.1/45/L.26 و Rev.1

١٣ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر قدمت إثيوبيا ، والارجنتين ، واكروادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، والبرازيل ، وبورو ، والجزائر ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، المكسيك ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، ويوجوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/45/L.26/Rev.1) ، وانضمت بوليفيا فيما بعد الى مقدميه وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قامت اثيوبيا ، والارجنتين ، واكروادور ، واندونيسيا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وبورو ، والجزائر ، وسري لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وميانمار ، ونيجيريا ، والهند ، ويوجوسلافيا بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.26/Rev.1) ، وانضمت بينما فيما بعد الى مقدميه . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، نصحت عبارة "زخم غير عادي" ليصبح نصها "دفعة جديدة" ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة ، هي الفقرة السابعة ، ونصها كما يلي :

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالفقرات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر" .

١٥ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.26/Rev.١ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٨ أصوات ، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، أكادور ، إلباانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، إنفولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستria المتردة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، هيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،

(٢) أوضّح وفد زائير فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت مؤيداً مشروع القرار .

ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا ، .

المعارضون : المانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسبرغ ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، إسرائيل ، ايسلندا ، البرتغال ، بلفاريا ، بولندا ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ،
لختنشتاين ، النرويج ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

هـ - مشروع القرار A/C.1/45/L.32

١٦ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر قدمت اندونيسيا ، بيرو ، وسري لانكا ، المكسيك ،
وميانمار مشروع قرار عنوانه "البرنامج الشامل للنزع السلاحي" (A/C.1/45/L.32) ،
وانضمت بوليفيا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في
الجلسة ٢٤ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على
مشروع القرار A/C.1/45/L.32 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل
١٣ صوتا ، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، افغانستان ، اكادور ،
ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي ،
دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بولندا ،
بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ،
تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييتنام ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، إسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، تركيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمارك ، رومانيا ، فنلندا ، لختنستاين ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان .

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/45/L.32 من الأصوات مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، اسرائيل ، أفغانستان ،
 أكواذور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
 أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
 ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ،
 البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بينما ، بنن ، بوتان ،
 بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ،
 تايلند ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
 الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية العربية السورية ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ،
 زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
 سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،
 الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
 غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
 قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
 كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريريا ،
 ليسبوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
 المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ،
 نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
 اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
 استراليا ، المانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
 بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية
 السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لختنستاين ،
 النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

وأو - مشروع القرار A/C.1/45/L.36

١٨ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واسبانيا، واستراليا، وإكوادور، والمانيا، وايرلندا، وایطاليا، وباكستان، وبليجيكا، وبلفاريا، وبولندا، وبيريرو، وتشيكوسلوفاكيا، وتونغو، وجزر البهاما، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والدانمرك، ورومانيا، وفرنسا، ولنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والترويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الامريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الحقدة" (A/C.1/45/L.36/A)، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من البرتغال، وبوليفيا، وتركيا، وساموا، والسنغال، ونيبال، وقام ممثل ألمانيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ٣٦ A/C.1/45/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار وأو) .

رأي - مشروع القرار A/C.1/45/L.53 و Rev.1

٢٠ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، وإكوادور ، وإندونيسيا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبولندا ، والجزائر ورومانيا ، وسريلانكا ، والسنغال ، والصين ، وفرنسا ، والكاميرون ، ومصر ، والترويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، وبوغوسلافيا ، واليونان ، مشروع قرار عنوانه "الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/45/L.53/A) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والبرتغال ، وبوليفيا ، وسنغافورة ، والفلبين ، وهنغاريا ، وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٣ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قام مقدمو المشروع بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/45/L.53/Rev.1) ، وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من بينما ، والجماهيرية العربية الليبية ، وكوستاريكا ، وقد تتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(١) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "ولتحقيق الامداد الواردة في الجزء ارابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩" :

(ب) نُقحت الفقرة ٧ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

٧" - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لتنزع السلاح وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين"

ليمضي نصها كما يلي :

٧" - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير بحثي عن الجوانب الاقتصادية لتنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البحثي مناسبة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات" .

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بياناً عن الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.62) .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.53/Rev.1 عليه (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار زاي) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

- ٢٤ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

استعراضاً تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت
فيه الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي
طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار يعنوان "إعلان
الشانينات العقد الثاني لنزع السلاح" لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضم في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته بقرارها
٤٦/٣٥ قد انتهى ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي
قرر في إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٩/٤٤ جاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام
١٩٩٠ ، بهاتمام إعداد عناصر مشروع قرار يعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع
السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر
فيها واعتمادها ،

وإذ تؤكد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات الحد من الاسلحة ونزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وكذلك التطورات الايجابية العامة الأخرى التي طرأت في الاونة الاخيرة على العلاقات الدولية وما لها من اثر ايجابي على تحقيق السلم والامن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالى فى عملية نزع السلاح ،

واقتنياً منها بيان من شأن العقد الثالث لشرع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح،

- ١ - ترحب مع الارتياح بآعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ، التي وقفت فيها إلى إنجاز مشروع لإعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح^(٤) ،
 - ٢ - تعتمد نهر إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ،
 - ٣ - تعلن التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،
 - ٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تؤيد أهداف العقد وأن توافق على الأنشطة المبينة في إعلان العقد الثالث لنزع السلاح ،
 - ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، حسب الاقتضاء وعند الضرورة ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٥ .

مرفق

إعلان التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح

- ١ - إن هذا الإعلان للتسعينات عقدا ثالثا لتنزع السلاح موجه إلى المجتمع العالمي ، ويتناول آمال وتطلّعات البشر في تحقيق سلم وأمن دائمين .
- ٢ - وبعد فترة من التوترات الحادة ، شهد الجزء الأخير من عقد الثمانينات تحسنا ملحوظا في طريقة تسيير الكثير من الدول لعلاقاتها بعضها مع بعض . وبالرغم من هذا الاتجاه الحميد ، فإن الأهداف المحددة للعقد الثاني لتنزع السلاح لم تتحقق تماما .
- ٣ - ومن الضروري للمجتمع الدولي ، في عالم يزداد فيه الترابط ، أن يشجع ويعمق الوعي بالمخاطر المشتركة للمجتمع العالمي وبملحة العالم في تحقيق نزع السلاح وتعزيز السلم والأمن الدوليين . والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم تعتبر هائلة . وبناء عليه ، فإن حل هذه القضايا الصعبة المعقدة يتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول في إجراء حوار ومقابلات وفي تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة التي ترمي إلى تخفيف حدة التوترات والحد من خطر المواجهة العسكرية فيما بين الدول مع مراعاة الظروف المحددة السائدة في المنطقة المعنية . وهو يتطلّب أيضا الاعتراف بالترابط الشديد بين المسائل ذات الصلة بتنزع السلاح والتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة .
- ٤ - ويقف المجتمع الدولي على أرضية مشتركة فيما يتصل بالتصميم على إحراز تقدم في التسعينات بالعمل بإصرار على متابعة عملية نزع السلاح مع الجهود الأخرى الازمة لتحقيق السلم والأمن الحقيقيين . وقد حددنا الأهداف المشتركة التالية ، بوصفها أفرادا في المجتمع الدولي . في الميدان النووي ، علينا أن نواصل على وجه الاستعجال إجراء تخفيف مبكر في الأسلحة النووية والعمل على القضاء على الأسلحة النووية في خاتمة المطاف ، والعمل من أجل فرض حظر شامل على التجارب النووية . ولتحقيق هدف منع الانتشار من جميع جوانبه ، تشجع جميع الدول على بذلك كل جهد إضافي لتعزيز نظام منع الانتشار والتدابير الأخرى لوقف انتشار الأسلحة النووية ومنعه . وينبغي أن يكون هدف المجتمع الدولي هو تشجيع التعاون على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز وفي ظل ظروف دولية ملائمة ومتافق عليها . ويظل منع سباق

التسلح في الفضاء الخارجي مجالاً هاماً ينبع في زيادة توجيه الجهود له . كما تشعر دول كثيرة بالحاجة إلى توجيه جهود لتدابير بناء الثقة وسائل نزع السلاح . وفي الميدان التقليدي ، يجب أن نسعى إلى تخفيف الأسلحة والقوات المسلحة في جميع مناطق العالم ، ولا سيما المناطق التي يبلغ فيها تركيز الأسلحة أعلى المستويات . وفي هذا الصدد ، نسعى على وجه الاستعجال إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالقوات التقليدية في أوروبا بنجاح ، ونهدف إلى موافلة النظر في عمليات نقل الأسلحة من جميع جوانبها . وفي الميدان الكيميائي ، يجب أن نعمل من أجل الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن حظر استخدام أية أسلحة كيميائية وإنساجها وتخزينها واستعمالها وتمهير مثل هذه الأسلحة . كما يدعو المجتمع الدولي إلى الامتثال الدقيق لبروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥^(١) . ومن قبيل القيام بخطوات تقدمية أخرى ، ينبغي تشجيع المراحة والوضوح فيما يتعلق بجميع المسائل العسكرية وتطوير نطاق التتحقق وتقنياته ، وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ، والتمهيدي للتهديدات غير العسكرية التي يتعرف لها الأمن . وسائل المبادرات المتعلقة بوقف وعكس مسار سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، من جوانبه الكمية والنوعية على حد سواء ، جديرة بإلئام النظر فيها . ومثل هذه المبادرات تتضمن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وإنشاء مناطق سلم بشروط ملائمة تعرفها الدول المعنية في المنطقة وتحدها بحرية . وفي السعي نحو بلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ، يسلم المجتمع الدولي بالمسؤولية الخاصة للبلدان المالكة لأكبر الترسانات العسكرية . والموارد المفروضة عنها بتنزع السلاح يمكن استغلالها لأجل تحقيق تنمية عالمية متوازنة . وينبغي أن تدرج هذه الأهداف في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في وقت ملائم .

٥ - وستوافق الأمم المتحدة تشجيع التعاون المتعدد الأطراف من أجل نزع السلاح ، في حين يمكن للجهود الثنائية والإقليمية أن تكون تكميلية وداعمة لبعضها البعض فيما يتعلق ببلوغ مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وبوسع المجتمع الدولي أن يتوالي تشجيع عملية نزع السلاح عن طريق الأمم المتحدة استناداً إلى منجزاتها في هذا الميدان ،

(١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٣٩) ، رقم ٢١٢٨ .

بما في ذلك الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د/٢٠١٣) التي اعتمدت بتوافق الآراء .

٦ - ويؤكد المجتمع الدولي الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به جمهور مستنير في عملية نزع السلاح من خلال تشجيع القيام بحوار بناء وواقعي بشأن القضايا المتعلقة بهذه العملية . وفي هذا الصدد ، فإن موافقة الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح سيستمران في أداء دور مفيد . والمجتمع الدولي يُظهر فهماً والتزاماً متزايدين بالنسبة لتناول المشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن ، ومن ثم فإنه يسلم بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً بالغ النفع . وهو يؤكد أيضاً اضطلاع المرأة بدور متزايد في تهيئة الاحوال الملائمة لإقامة سلم وظيفي .

٧ - ومن الواضح أن الأجيال القادمة سوف تحتاج ، مع اقتراب العالم من القرن الحادي والعشرين ، إلى زيادة معرفتها وفهمها لما يسود الحياة على هذا الكوكب من ترابط . والتعليم في مجال قضايا السلم والأمن الدوليين من شأنه أن يؤدي دوراً أساسياً في جعل كل فرد يدرك الدور المنوط به ، بوصفه عضواً مسؤولاً في المجتمع العالمي .

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٥) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

(٦) القرار د/٢٠١٣ .

ولذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لشرع السلاح ،

ولذ تأخذ في اعتبارها أيها الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لشرع السلاح ،

ولذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تفطليع به ، والإسهام الذي يينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ولذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٢ جاء المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٢٤ جاء المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جاء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ جاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ جيم المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٥) ،

٢ - تلاحظ مع التقدير أن هيئة نزع السلاح قد اختتمت نظرها في جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها ، باستثناء البند المتعلق بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ - ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة د ١٣-٢٢ .

٣ - تشير على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء التوصيات المحددة بشأن المواضيع التالية المدرجة في جدول أعمالها : (أ) القدرة النووية لجنوب فريقها ، (ب) دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، (ج) نزع الأسلحة التقليدية ، (د) مشروع إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

٤ - تلاحظ أن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن البند المتعلق بالأسلحة البحرية ونزع السلاح^(٨) قد حظيت بتقديم جميع المشتركين في المشاورات التي أجرتها ،

٥ - تلاحظ أيضاً أنه لم يتضمن التومول إلى تواافق في الآراء بشأن توصيات محددة من أجل البند المتعلق بشتى جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي بشأن السلاح النووي ، فضلاً عن شهر عام فيما يتعلق بالمقاييس بشأن نزع السلاح النووي التقليدي ،

٦ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في مجال نزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا ،

٧ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز اقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار ٧٨/٣٧ جاء ،

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" ،

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن توافق على جدول أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، لوفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ جاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد من أجل التوмол إلى توصيات محددة بشأن البند السادس المدرج في جدول أعمالها مع مراعاة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة ،

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٢٢ .

١٠ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، ونتيجة لمشاورات تجريها ، باعتماد البند الم موضوعية التالية لدرجها في جدول أعمال دورة الهيئة التي ستعقد في عام ١٩٩١ :

(١) المعلومات الم موضوعية عن المسائل العسكرية ؛

(٢) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية ؛

(٣) النهج الإقليمي إزاء نزع السلاح في سياق الأمن العالمي ؛

(٤) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الملة ؛

١١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريراً موضعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٩) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جمع الموارد والخدمات الازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ ،

. A/45/27

جيم

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوء
حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيمانا منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مقاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

ولذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٤ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولذ تشير أيضا إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، من خلال الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١٠) ، على أن سباق التسلح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول يزيد من خطر نشوء حرب نووية ،

ولذ تلاحظ إعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز^(١١) ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وما ارتقاء المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حاليا يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

ولذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

(١٠) القرار دا - ٢/١٠ .

(١١) انظر A/44/551-S/20870 .

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبداً ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مرتبطة ارتباطا لا ينفصّل بمسألة وقف سباق التسلح النووي وتنزيع السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء الترابط القائم فيما بينهما وبوصفهما عنصريين جوهريين في عملية تنزيع السلاح العام الكامل ،

واقتنياً منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكافلة إحراز تقدم في هذين المجالين الحيويين ، واقتنياً منها أيضاً بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات بشارة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حالياً ،

- ١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الاطراف والمفاوضات الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تتم كل منها الأخرى وتبسيطها ؛

- ٢ - تؤمن أنه ينبغي تكثيف الجهد من أجل بدء مفاوضات متعددة الاطراف وفقاً لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٠) ؛

- ٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسالة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مختصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بشأن مسالتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منها مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسمم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسالرتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البندين المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" و "منع نشوب حرب نووية".

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اد تشير إلى قراراتها ٨٣/٢٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٣/٣٨ طاء
المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٩/٤٤ دال المؤرخ ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٢) ،

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح، بوصفة الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف المعنية دون غيرها بنزع السلاح، أن ينطلي بالدور الرئيس في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) .

وإذ تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٩٠ من بذء مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعها أن يتضمن مؤتمر نزع السلاح ، نظراً للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، التوصل إلى اتفاقيات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجات الأولوية والاستعجال وكانت قيد النظر لعدد من السنوات ،

وإذ تتضع في اعتبارها أنه أصبح من اللازم الآن أكثر من أي وقت مضى ، في ظل المناخ الدولي الراهن ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقرارات ذات الصلة من تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن التقدم المحرز نحو تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته^(١٢) وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه العملية في جميع جوانب أعمال المؤتمر ،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيدي للمجتمع الدولي لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ،

٢ - تلحظ التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخدير واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية إضافة إلى تدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ،

٣ - تلحظ أيضاً إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بفرض حظر على التجارب النووية ،

٤ - تطالب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعزز أعماله وأن ينهض بولايته عن طريق إجراء مفاوضات موضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها أنسنة ، وأن يعتمد تدابير ملموسة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقاً

. ١٨ - ١٦) المرجع نفسه ، الفقرات

لبرنامج العمل الوارد في الفرع 'ثالثاً' من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٤)،

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على التحول المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٧ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

ها،

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينيات عقداً لنزع السلاح وطلبت ، في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع "برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبهتدى المؤتمر به في توجيهه أعماله ومتناقضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اترى بموجبه إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح وطالبت فيه ، في جملة أمور ، بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح باقصى ما يمكن من الاستعجال ،

(١٤) القرار دإ - ٢١٠ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المتعلقة بفيه الانتهاء من وضع البرنامج ،

وقد درست جزء تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن الاتفاق على أن ينظر في بداية دورة عام ١٩٩١ في الإطار التنظيمي المتعلق بتناول البرنامج الشامل لنزع السلاح ، كما هي الحال بالنسبة لبند جدول أعماله الأخرى^(١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في تقريرها لعام ١٩٨٩ بما مفاده "أن تستأنف أعمالها عندما تصبح الظروف أنساب لإحراز تقدم باتجاه حل القضايا المتعلقة في المستقبل القريب"^(١٦) ،

وإذ ترى أن التحسن الحالي في العلاقات بين الشرق والغرب يوفر سيناريـو ملائماً لبذل جهد من جديد من أجل الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ ترى أيضاً أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سيشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ،

٢ - توصي بأن توافق اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح على ، استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بفيه حسم القضايا المتعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/45/27) ، الفرع ثالثاً - حاء .

(١٦) CD/955 ، الفقرة ٧ .

وأو

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع
ال المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

لذ تشير إلى قرارها ٨٧/٤٣ جاء الذي اتّخذ دون تصويت في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، ١٩٨٨

ولذ تكرر الاعراب عن تاييدها للمبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على المعيد العالمي او القليمي^(١٧) ، بميفتها المعتمدة في ذلك القرار ،

ولذ ترحيب بتقرير الامين العام^(١٨) عن خبرة الدول الاعضاء ، التي قدمت عندها تقارير ، في تنفيذ تدابير بناء الثقة ،

ولذ تفهم في اعتبارها أن بناء الثقة عملية دينامية تتم عبر الزمن وان أي تقييم مؤقت يأخذ الخبرة المكتسبة في الحسبان قد يكون قيئما ،

ولذ لاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

ولذ تفهم في اعتبارها الحاجة الخامسة إلى تدابير بناء الثقة في اوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ، وكذلك إمكانية حلولتها دون نشوء تلك الحالات ،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/5-15/3) والمراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

• A/45/397 (١٨)

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن تدابير بناء الثقة المتخذة على الصعيد الإقليمي يمكن أن تسهم في تنمية الأمن العالمي ،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة ، وخاصة عندما تطبق تطبيقاً شاملاً ، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد هيكل للأمن تقوم على التعاون والصراحة ،

وإذ تشير إلى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمدت في ستوكهولم في عام 1986 الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقراراً وفي زيادة الأمان مما يؤدي إلى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

وإدراكاً منها لوجود حالات تتفرق بها مناطق معينة تؤشر على طبيعة تدابير بناء الثقة التي يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق ،

١ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ،

٢ - توصي أيضًا جميع الدول التي بدأت تنفيذ تدابير بناء ثقة بالمضي قدماً في هذه العملية وتعزيزها ،

٣ - تشاشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية ، وخاصة في أوقات التوتر السياسي والازمات السياسية ،

٤ - تدعو الأمين العام إلىمواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء ،

٥ - تشاشد جميع الدول الأعضاء التي لم تساهم بعد في تقرير الأمين العام أن تفعل ذلك ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

راري

الذكرى السنوية العاشرة لمعهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٢٤ ميم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلبت
فيه إلى الأمين العام إقامة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس التوصيات
الواردة في تقرير الأمين العام (١٩) ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
الذي أقرت فيه النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجددت الدعوة
الموجهة إلى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات إلى المعهد ، وطلبت إلى الأمين
العام أن يواصل تقديم الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى المعهد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي
احتاط فيه علما مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (٢٠) ،
ولاحظت أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتتيح فرصة جديدة فيما يتعلق بالبحوث
في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع للرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم
الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعرب في
شيقته الختامية (٢١) عن تقدير هؤلاء الرؤساء للعمل البحثي الذي يقوم به المعهد
وأكد ضرورة كفالة استمرار بقائه من خلال تقديم الدعم المالي المضمن له من
الميزانية العادية للأمم المتحدة وعن طريق التبرعات ،

• A/34/589 (١٩)

• A/42/300 و Corr.1 ، المرفق . (٢٠)

• A/44/551-S/20870 ، المرفق . (٢١)

وإذ ترى ضرورة أن تكون هناك بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن نزع السلاح ، ولا سيما بشأن المشاكل الأخذة في الظهور والنتائج المتوقعة من نزع السلاح ، متاحة للمجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما للبحوث بشأن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح من أهمية ،

وقد درست التقرير السنوي لمدير المعهد (٢٢) وكذلك تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (٢٣) بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

- ١ - تحيط علما بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

- ٢ - تسلم بالأهمية المتزايدة والجودة الفائقة للعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تنفيذاً لولايته بموجب نظامه الأساسي ،

- ٣ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتعلقة بنزع السلاح وأن يلقى المزيد من التشجيع للاضطلاع ببحوث متخصصة أو بحوث تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية ،

- ٤ - تدعوا جميع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة أو الخاصة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى المعهد لضمان استمراره على المدى الطويل ولتحقيق الأهداف الواردة في الجزء اربعاً من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

(٢٢) A/45/392 ، المرفق الأول .

(٢٣) A/45/392 ، المرفق الثاني .

- ٥ - توصي بمواصلة تطبيق النظام الأساسي للمعهد ؛
- ٦ - تدعو مدير المعهد والمجلس الاستشاري لوسائل نزع السلاح إلى موافلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛
- ٧ - تطلب من المعهد أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير يبحث عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن يتم تقسيم تكاليف هذا المشروع البالغ مناسبة بين الميزانية العادية للأمم المتحدة والtributes .

— — — — —